

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار ميدبنك (الثانى) النقدى (ذو العائد اليومى والتوزيع الدورى)



ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣
اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب برقم ٣١٢

(١)

تمدّع ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك
تليفون : +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

البند الأول: محتويات النشرة

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
مدير الاستثمار	البند الرابع عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الخامس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السادس عشر:
أمين الحفظ	البند السابع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند التاسع عشر:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند العشرون:
التقييم الدوري	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثاني والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
تقرير مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:

(٤)

(A)



(8)

٤٦٢٠

تمديث ٢٠٢٤

البند الثاني: تعریفات هامة

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديالتها.

الهيئة العامة للرقابة المالية:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويدبره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الأذخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري) والمنشأ وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

ميدبنك: الجهة المؤسسة/البنك:

الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو ميدبنك.

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية هي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

ورقة مالية طبقاً لنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون وتنقل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبه ما يملكونه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً لترخيص الهيئة رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعى الانتشار.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند السادس عشر والبند التاسع عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو شراوها طبقاً للشروط الواردة بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.


الاستثمارات: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المسئول: هو الشخص الذي يرغب في الإكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

٦٦٦

(A)

(٣)



٢٠٢٤ تحرير

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

بـ(٢١) نيل الباري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي ١٢٦١٢: القاهرة، تلفون: ٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles DeGaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق. كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودع لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

جامعة حملة الوثائق:
مدير محفظة الصندوق:
الأطراف ذوي العلاقة:

هي استثمارات الصندوق والتي تشمل السندات بكافة أنواعها وأنواع الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والstocks وشهادات الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الإيدار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وشهادات الاستثمار ووثائق صناديق الاستثمار التقديمة الأخرى.

الأوراق المالية:

استثمارات الصندوق والتي تشمل الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الإيدار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وكذلك الأوراق المالية (التي لا تشمل الأسهم) مثل السندات والstocks وأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والشخصيات الاعتبارية العامة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق الصناديق المتينة.

الأدوات المالية:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

اتفاقيات إعادة شراء
أذون الخزانة:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الإشراف على
الصندوق:

يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً. الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غاليله أسهمهم أو حصلت رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

يوم عمل:
الأشخاص المرتبطة:

البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

- قام MIDBANK بإنشاء صندوق استثمار MIDBANK الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مستوى يقتضي ذلك مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يدققونا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

(٤)

(A)

٢٠٢٤ محدث

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:	صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري)
الجهة المؤسسة:	ميدبنك
الشكل القانوني للصندوق:	الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٥/١٣)
نوع الصندوق :	صندوق أسواق النقد - مفتوح ذو عائد يومي وتوزيع دوري
مدة الصندوق :	مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه.
مقر الصندوق :	يقع مقر الصندوق في المركز الرئيسي لميدبنك الكائن ببرج النيل الإداري - ٢٣,٢١ شارع شارل ديغول (الجيزة سابقاً).
موقع الصندوق الإلكتروني:	http://www.midb.com.eg
تاريخ ورقم الترخيص:	٢٠٠٥/٥/٣ رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣
الصادر للصندوق من الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية
السنة المالية للصندوق:	تبدأ السنة المالية لصندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام
عملة الصندوق :	تصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين وتنقى بالجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والخصوم وإعداد الميزانيات والقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو شرائها أو استردادها وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:

حدد حجم الصندوق بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) موزعة على عدد مائتان ألف وثيقة استثمار بقيمة اسمية للوثيقة قدرها ١٠٠ جنيه مصرى وهو صندوق استثمار مفتوح. قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد عشرة الآف وثيقة بإجمالي مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة مليون جنيه مصرى)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها مائة وتسعون ألف وثيقة للاكتتاب العام. وكانت إدارة الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة حجم الصندوق بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ إلى ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصرى) موزعة على عدد خمسمائة ألف وثيقة استثمار.

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب:
يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة ملايين جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ١٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب") ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن عن ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

(٥)

محدث ٢٠٢٤

بنـجـة) النـيلـ الإـادـارـيـ - ٢١ـ شـارـعـ شـارـلـ دـيـجـولـ (شـ الجـيـزةـ سـابـقاـ)ـ -ـ الجـيـزةـ صـبـ ٢١٩ـ الأـورـمانـ
الـرـقـمـ الـمـرـيـدـيـ: ١٢٦١٢ـ القـاهـرـةـ،ـ تـلـغـرـافـيـاـ مـيـدـبـنـكـ تـلـيـفـونـ: +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١ـ

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

- لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها اجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كامليتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق.
- يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- حجم الصندوق في ٢٣-١٢-٢٠٢٢ هو ٦٢٦,٠٢٦,٠٢٦ جنيه مصرى موزع على عدد ٦٢٦ وثيقة بقيمة سوقية ١٠٠ جنيه.

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق بصفة خاصة إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي على الأموال المستثمرة فيه، يتم صرفه في أول بنابر وأول يوليو من كل عام ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي تصدرها ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والstocks بأنواعها واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وشهادات الاستثمار ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمر في الصندوق مع المحافظة عليها بصورة يمكن تسليمها بسهولة وكذلك مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال اتباع سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة، يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القر المكتب فيه من كل منهم.
٧. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
٨. الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن قصر الاستشارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية.

ثانياً/ النسب الاستثمارية:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٦٠% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى بنك ميدبنك، على أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية وذلك بحصوله على أعلى عائد على الودائع السائد في السوق، بما لا يخل بدور مدير الاستثمار في توفير أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
٢. يجوز الاستثمار في أدون الخزانة المصرية حتى ١٠% من صافي أصول الصندوق ولا تقل عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية والstocks بأنواعها وسندات الشركات بأنواعها مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية التي تصدرها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري متى سمح بذلك وشهادات الاستثمار عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق.

(A)



(٦)

(8)

محدث ٢٠٢٤

٥. لا تزيد نسبة الاستثمار في السندات أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق. على إلا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين لسندات الشركات عن الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB- باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.
٦. لا تزيد نسبة ما يستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الآخار (مجتمعين) طرف جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٧. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية المقيدة الأخرى عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.

ثانية/ ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:

- ١- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- ٣- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقد آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن: المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن تقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلفة دراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلك عملية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية.

٢. المخاطر غير المنتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاستثمار في الأدوات المالية وعدم التركيز في قطاع واحد و اختيار الشركات المصدرة الغير مرتبطة.


٣. مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالسياسة الاستثمارية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تتتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.



٣٦١٢

٢٠٢٤



(٧)

(A)

برج النيل الإداري - شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب. ٢١٩١ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٢١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك
تلفون: +٢٠٢٣٥٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189 CALL CENTER

www.midbank.com.eg

٤. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥. مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق لوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في السياسة الاستثمارية في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

وتتجدر الاشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه بين مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخطأة على قدر المستطاع.

٧. مخاطر العمليات:

تترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب والبيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم تزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناء الرجل الحر يرص مما يترب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

٨. مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن.

٩. مخاطر تغير الواقع والقوانين:


وهي المخاطر الناتجة عن تغير الواقع والقوانين بما يؤثر بالسلب على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتغيرات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١٠. مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

١١. مخاطر الانتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستثمارية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة




٤٦٦٢

تمهيد ٢٠٢٤

إلى ذلك فإن الصندوق لن يستمر إلا بعد التأكيد من الملاعة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

١٢. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(تم تعديلاً للتتناسب وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب أحكام القرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً للأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بطبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

• وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بالعواائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق ونقلها الهيئة بإسناد مهمه إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.



(٩)

(A)



محدث ٢٠٢٤

برج النيل (الإداري) ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦٦١ القاهرة، تلفغرافيةً MIDBANK
+٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles Degaule st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتلقى ونتائج الفحص. على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وي شأن القوائم المالية نصف السنوية تتلزم لجنة الإشراف بمعرفة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة".

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً في جميع فروع البنك متافق طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال:

(الخط الساخن ١٩١٨٩ - ت: ٣٥٦٨٣٤٧٩ - الموقع الإلكتروني: <http://www.midb.com.eg>). نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويت Helm الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع الثاني من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتخذ بشأنها.

البند العاشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً ويتم سداد قيمة الوثائق فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

بناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في أسواق النقد
 ٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التجارية الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق MIDBANK (الثاني) تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وأسماسك السجلات

بمراجعة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

(١٠)



محدث ٢٠٢٤

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:
لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردادي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق إختصاص عليها أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوها قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: ميدبنك (ش.م.م.)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تقوم بكافة الأعمال المصرافية تأسس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ومقره الكائن في ٢١ شارع شارل دي جول (الجيزة سابقاً) وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم ٥٣ بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٥

هيكل المساهمين:

البيان	النسبة	القيمة الاسمية	عدد الاسهم
بنك الاستثمار القومي	%٢٩,٩٣	٧٤٨٢٨٧٠٠	٧٤٨٢٨٧
شركة مصر للتأمين	%١٦,٠٦	٤٠١٥١٩٠٠	٤٠١٥١٩
شركة مصر لتأمينات الحياة	%١٣,٨٧	٣٤٦٧٦٩٠٠	٣٤٦٧٦٩
الشركة الإيرانية للاستثمار الأجنبي	%٤٠,١٤	١٠٠٣٤٢٥٠٠	١٠٠٣٤٢٥
الإجمالي	%١٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠

(A)

(١١)

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش.الجيزة سابقاً) - الجيزة
الص.ب. ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلفون: +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles Degaule st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

يتكون مجلس إدارة الجهة المؤسسة من السادة التالي أسماؤهم:

- (الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب)
- (رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي)
- (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)

الأستاذ/ عمرو على عبد العزيز الجارحي
 الدكتور/ هشام عرفات مهدي محمد
 الاستاذة/ بهية أحمد اسماعيل احمد
 الاستاذ/ سيد زكريا البهري السيد
 الدكتور/ محمد فتحي حافظ صقر
 الدكتور/ صالح عبد الرحمن أحمد
 الأستاذة/ نهال حسن كمال أحمد حسين
 الدكتور/ السيد محمد مرزوق القصيري

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يخص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على التفاصيل المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتواجد في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

الأستاذ / محمد إمام سلطان

الأستاذة / سهير متولي محمود

الأستاذ / محمود محمد علي خلوصي

على أن يقوم بأمانة سر اللجنة العاملين بمركز صناديق الاستثمار.

وتقوم تلك اللجنة بالإشراف على أعمال الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة البنك.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تفلت تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الإقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

(A)

(١٢)



تمديد ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الألومنيوم
 تليفون: +٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١ | الرقم البريدي: ١٢١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك

The Nile Tower 21 Charles Degaule st.,Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
 12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / محمود محمد على خلوصي بصفته رئيس قطاع الاستثمار في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
صندوق استثمار ميدبنك الثالث (وافي)

التزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو وادع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإفصاح عن قيمة الوثيقة يومياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق.
٣. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد داخل جمهورية مصر العربية.
٤. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليتها على حساب الصندوق.
٥. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
٦. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيهه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق لاستثمارات الصندوق.
٧. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك ولهم أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على ألا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية نتيجة لذلك.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

• ميدبنك (الفرع الرئيسي) وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

• ويجوز لميدبنك عقد اتفاقيات لتسويق الوثائق مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري مع اخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الاستثمار في الصندوق لدى عملاء تلك البنوك.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

الأستاذ/ عاطف عبد الرازق حسن يحيى

(مكتب عاطف عبد الرازق حسن يحيى محاسبون قانونيون)

رقم القيد في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية "١٧٠"

العنوان: ١ شارع رفاعة - منشية الكرمي - مصر الجديدة - القاهرة - مصر صندوق بريد: ١١٣٤١

تليفون: +٢٠٢ ٢٤٥٣٠٧٥١٢

فاكس: +٢٠٢ ٢٤٥٣٠٣٢٣

الموقع الإلكتروني: www.atefyehya.com

البريد الإلكتروني: mail@atefyehya.com

٢٤

(١٣)

(A)



محدث ٢٠٢٤

برج (٨) الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب. ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافيًّا ميدبنك
تليفون: +٢٠٢ ٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بال المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجدات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ٢٠٠٤/١٠٦ - ٣١٩

التأشير بالسجل التجاري: رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٢٠٥ ج- زرملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٢٠-٦-١٥

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ٩٧,٥%

شركة بلتون لترويج وتنمية الابتكار: ١,٢٥%

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ١,٢٥%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد

السيدة/ داليا محمد الحسين شقيق

السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل

السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدبياطي

السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو القتوح

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته وشركة خدمات الإدارة

مدير محفظة الصندوق:

شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية

دولية كما يلي:

١. اجتماع استراتيжи شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات

المختلفة ومتوسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل

المؤشرات الاقتصادية

اتجاه أسعار الفائدة

مستوى السيولة

اتجاه أسعار الفائدة

(A)

(١٤)

تمديد ٢٠٢٤

٢. اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذيات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:

○ أداء الأسبوع السابق

○ الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل

٣. اجتماع يومي: متابعة التنفيذيات اليومية والتتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة

○ تعاملات اليوم السابق

○ مؤشرات الأداء

○ حالة السوق وإفصاحات الشركات وتقيمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدي حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

شريف شاكر:

رئيس قطاع الدخل الثابت: انضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار لأكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي أي استنس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تتعدي حجم أصولها تسع مليارات جنيه مصرى. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى آفاق زمنية متعددة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير إستثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريدريكتون بكندا.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك السويس الثاني للأسمم (أجيال)

٢. صندوق استثمار البنك العربي التقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".

٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر التقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجبت التقدي المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).

٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

٧. صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).

٨. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF.

٩. صندوق استثمار مصر للتأمين التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

١٠. صندوق استثمار بنك القاهرة التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

١١. صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund"

١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure

١٤. صندوق استثمار بلتون ايفرلوف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيد / سامح علي عبد الله

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رمלה بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٤٦٦٣٣٧

البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

(A).

(١٥)

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- ب- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزاله أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتوزيع أوجه الاستثمار وتتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقنيات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الإداره.
- ب- إعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاكتتاب العام، عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله. مبيناً متضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه.
- ت- إعداد تقرير كل ٦ شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله.
- ث- الاحتفاظ بحسابات الصندوق في البنك أو بنوك أخرى مصر بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضروري لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب
- ج- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الالزمة لإدارة أعماله علىوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن
- خ- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السمسار أو البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات المسمرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ر- لا يجوز إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق طبقاً للأحكام القانونية.
- ز- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

- ١- يُحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ٢- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٣- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس



(١١)



(A)

٤٦٦

٢٠١٤

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعتبار أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.

٩- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١٠- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

١١- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (٢١) مكرر (٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يتلزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.

- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معينة بالسوق.

- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فندادا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والمكان مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميшиيل باخوم سابقاً)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٥ لسنة ٢٠١٠)

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب

السيد/ محمود فوزي عبد المحسن

السيدة/ دعاء احمد توفيق

السيد/ ايمن احمد توفيق

السيد/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة

السيد/ شريف محمد أدهم

السيدة/ زهراء أحمد فتحي

هيكل المساهمين:

١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب

٢. السيد/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد

٣. السيدة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

شركة فندادا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث إن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربوا على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فندادا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحكومة والرقابة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى

عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤/٦/٣٠

(A)



(١٧)

محدث ٢٠٢٤

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ. عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج. عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقراري مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١

وفي جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق، وما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراقبة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراقبة المواد (١٧٠) و (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية طبقاً للتعا

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر: -

 - ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق و مدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع.
 - ٢- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة

البيان السادس عشر: الافتتاح في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الالكتاب في الوثائق من خلال ميدبنك وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للأكتتاب في الصندوق عدد (١٠) وثلاثة وبدون حد أقصى ويجوز للمكتتبين التعامل على الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب طرف البنك.
القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصرى.

الحقيقة الاستثمار: يحق الافتخار في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً

الشروط الواردة في هذه النشرة.

مصاريف الاصدار و الاكتتاب: لا يوجد.

المدة المحددة لتفوي الاكتتاب: فتح باب الاكتتاب

من تاريخ انتشار في محققين يوميين اصحابها على الأقل باللغة العربية لشارة الأكاديمية نجور سليمان باب

الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مصي المدة المحددة إذا لم تتم تعطية حامى فيها الكتاب.
الاكتتاب في وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

بيان اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الافتتاح والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

A circular stamp with a double-line border. At the top, the letters '(A)' are printed. In the center, the word 'MIDBANK' is printed in a bold, sans-serif font, with a handwritten signature 'S. J. M.' written over it. A thin, dark line starts from the bottom right of the 'M' and extends diagonally upwards towards the top left. In the background, there is a very faint, larger circular watermark of the same stamp design.

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاستثمار بوثائق الاستثمار بمعرفة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالبنك وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: ميدبنك

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

أمين الحفظ مسجل برقم ٤٥٠٩ والحاصل على موافقة كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري والتي يتم تجديدها سنويًا.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكّد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية لمدير الاستثمار.

- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، وتحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تحتفظ جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤. إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.

٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.




٢٠٢٤ تحدث

برج النيل администراى - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦٢٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك
+٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: شراء الوثائق (يومي):

- تتحدد القيمة الشرائية لوثائق استثمار الصندوق على أساس القيمة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق طبقاً لإغلاق اليوم السابق على تقديم الطلب وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند رقم (٢١) من هذه النشرة.
- ويحق للصندوق القيام بتصدير وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق يتم بيعها للراغبين في الشراء عن طريق أحد فروع البنك ويشرط أن يتم ذلك في حدود الحد الأقصى لعدد الوثائق المرخص للصندوق بإصدارها على أن يتم الشراء قبل الساعة (١١:٣٠ ص) الحادية عشرة والنصف صباحاً من أي يوم عمل من أيام العمل المصرفي.
- يتم الشراء في وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل المشتري في سجلات الصندوق المحفوظة بمركز صناديق الاستثمار لدى ميدبنك ولدى شركة خدمات الإدارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (يومي)

- تتحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق طبقاً لإغلاق اليوم السابق على تقديم الطلب وفقاً للمعايير المشار إليها في البند رقم (٢١) من هذه النشرة وتتحول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناجمة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفي أصول الصندوق عند التصفية.
- يجوز لحامل الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة أو الوثائق التي اكتتب فيها أو اشتراهاها وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة في ذات يوم الاسترداد طبقاً لإغلاق اليوم السابق على تقديم الطلب لدى أي فرع من فروع ميدبنك وذلك قبل الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً من أي يوم عمل من أيام العمل المصرفي ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في الحساب الخاص بالعميل بسجل حملة الوثائق لدى ميدبنك ولدى شركة خدمات الإدارة.
- وسيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنه يومياً في جميع فروع ميدبنك.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعال الحالات التالية ظروف استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدّاً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كلّه بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان في فروع البنك.



البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهراً.



(A)

(٢٠)

تمديد ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
العنوان البريدي: ١٢٦٢ القاهرة، تلفغرافياً ميدبنك
+٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:**
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارية لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(اجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- اجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:
 أ- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استرداديه معلنـة أو تقييم الوثيقة.
 ب- أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
 ج- السندات تقييم وفقاً لتقويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 د- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 هـ الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 وـ يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسمة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في ميدبنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعاد بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى، بما في ذلك حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
٢. المخصصات الواجب تكويـنها لمواجهة النـزام حالـ وـيمـكـنـ تـقـيـرـهـ بـ درـجـةـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـنـاتـجـ عـنـ أـحـدـاثـ مـاضـيـةـ والمـخـصـصـاتـ الـيـتمـ تـكـوـيـنـهـاـ لـمـواـجـهـةـ الـحـالـاتـ الـخـاصـةـ وـالـنـاتـجـ عـنـ تـوقـفـ مـصـدـرـ السـنـدـاتـ أوـ الصـكـوكـ الـمـسـتـثـمـرـ فـيـهـ عـنـ السـدـادـ وـكـذـلـكـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـكـوـنـةـ بـغـرـضـ التـحـوطـ مـنـ أـخـطـارـ السـوقـ.
٣. المصاروفات المستحقة والتي لم تخـصـمـ بـعـدـ لـكـلـ مـنـ: أـتـعـابـ مدـيرـ الـاستـثـمـارـ وـأـتـعـابـ الجـهـةـ الـمـؤـسـسـةـ وـشـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـإـدـارـةـ ومـصـرـوفـاتـ وـرـسـومـ حـفـظـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـعـمـولـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ وـمـصـرـوفـاتـ الـتـسـويـقـ وـالـإـلـاعـانـ وـالـنـشـرـ وـأـتـعـابـ مـمـثـلـ جـمـاعـةـ حـمـلةـ الـوـثـاقـيـةـ وـمـرـاقـبـ الـحـسـابـاتـ وـمـرـاقـبـ الـقـانـونـيـ وـالـضـرـبـيـيـ إنـ وـجـدـاـ وـكـافـةـ الـمـصـرـوفـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـكـذـاـ مـجـمـعـ استـهـلاـكـ الـتـكـالـيفـ الـمـدـفـوعـةـ مـقـدـماـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـنـافـعـ اـقـصـادـيـةـ مـسـتـقـلـةـ وـفـقـاـ لـمـعـاـيـرـ الـمـحـاسـبـةـ الـمـصـرـيـةـ.
٤. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملـةـ بـعـمـولـاتـ الـسـمـسـمـةـ وـكـافـةـ الـعـمـولـاتـ وـالـرـسـومـ الـمـرـتـبـةـ.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحامـليـ وـثـائقـ الصـنـدـوقـ المستـحـقـ منـ كـافـةـ الـأـعـبـاءـ الـمـالـيـةـ الـأـخـرىـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ بـنـدـ الـأـعـبـاءـ الـمـالـيـةـ فـيـ هـذـهـ النـشـرـةـ.

جـ النـاتـجـ الصـافـيـ (نـاتـجـ الـمـعـادـلـةـ)



(٢١)

٢٠٢٤ محدث

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وتتحول الوثائق لحامليها حقوقاً متساويةً قبل الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصفي أصول الصندوق عند التصفية.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية على أن تتضمن على الأخص قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصاريف الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصاريف التمويل وأى فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى اتعاب وعمولات أخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني والضريبي إن وجدًا وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى اعباء مالية أخرى مشار إليها بين الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصاريف الإدارية الأخرى.

سياسة توزيع الأرباح:

يقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق وذلك لتحقيق أهداف وسياسة الصندوق الاستثمارية المتمثلة في تقديم وعاء إدخاري استثماري بحيث يتم توافر السيولة اليومية لهم عن طريق احتساب عائد يومي على أن يتم توزيع الأرباح التي تزيد عن القيمة الإسمية في أول يناير وأول يوليو من كل عام.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ٤ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، على النحو التالي:

- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.

(A)

(٤٤)

محدث ٢٠٢٤

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإصلاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاصة بالإصلاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة التصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساعدة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب إدارة بحد أقصى (اثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق على أول مارتنان مليون جنيه ويتناقض (اثنان وربع في الألف سنوياً) على كل ما يزيد على المارتنان مليون جنيه الأولى وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك:

- يلتزم مدير الاستثمار بتوريد الأتعاب والعمولات التالية المبنية أدناه من حساب الصندوق إلى حساب البنك والتي تستحق للبنك نتيجة قيمة خدمات لكل من الصندوق والمكتبيين:
- أتعاب بواقع (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير قيمة خدمات إدارة للصندوق وحملة الوثائق تحتسب يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتم تسوية مستحقات البنك بعد اعتماد المركز المالي للصندوق في نهاية كل ربع سنة على أن تشمل هذه الخدمات عمليات الاكتتاب والاسترداد وإعادة اصدار الوثائق وأمساك الدفاتر والسجلات وغيرها من الاعمال المطلوبة للصندوق.
- عمولة حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق بواقع (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة وذلك بعمولة سنوية تبلغ (واحد وربع في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى (٥٠ ألف جنيه سنوياً) وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع للشركة في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

مصاريف الاكتتاب والشراء والاسترداد:



لا يتحمّل حاملاً، الوثقة أي مصر وفات للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

تحمّل الصندوق مصر وفات وعمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي لا تزيد عن ٧٠,٠٠٠ جم (فقط سبعون ألف جنيه مصرى) كحد أقصى بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة.
 - يتتحمل الصندوق البدل الخاص بممثل جماعة حملة الوثائق والذي حدد بمبلغ ٤,٠٠٠ جم (اربعة آلاف جنيه مصرى) سنويًا، بالإضافة إلى مبلغ ٢,٠٠٠ جم (الفان جنيه مصرى) لنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.
 - يتتحمل الصندوق أتعاب لجنة الإشراف بمبلغ لا يتعدي ١٨,٠٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه لا غير) سنويًا لكل عضو، مع تحديد مكافأة سنوية لأمانة سر اللجنة بمبلغ لا يتعدي ١٠,٠٠٠ جم سنويًا (عشرة آلاف جنيه لا غير)، تحسب وتحجب يومياً وتسدد كل ثلاثة أشهر.
 - يتتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى (نصف في المائة) سنويًا من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
 - مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
 - يتتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
 - يتتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ لا يتعدي ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه مصرى) سنويًا.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جم سنويًا بالإضافة إلى نسبة ١٠٥% سنويًا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة للأمين الحفظ بنسبية واحد في الألف سنويًا من صافي أصول الصندوق وعمولة شركة خدمات الإدارة التي تبلغ (واحد وربع في العشرة آلاف) سنويًا بحد أدنى ٥ ألف سنوياً بالإضافة إلى التكاليف الفعلية لارسال كشوف حسابات العملاء.

النذر السادس، والعشر ون الأقتراض، بضمان الوثائق

هذه إحدى المنشآت الواقعة ضمن العقار من مدننا وذلك وفقاً لقواعد الاقراض الساريّة بالبنك.

البند السابعة والعشرون: أسماء و عناؤ بن مسنو لـ الاتصال

الجهة المؤسسة: مدينتك

الأستاذ/ محمد على خلوصي - رئيس قطاع الاستثمار

العنوان: ٢١ شارع شارل بحول (الجزء سابقاً)
العنوان: ٢٣ شارع ريوني سانت سعيد (جزء سابقاً)

مقدمة الاستثمار: شركات التأمين، لادارة صناديق الاستثمار، وبناتها:

الاسم: داليا شفقة - العضو المنتدب

العنوان: أباج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.


العنوان: برج طيبة، برج ٢٤٦١٦٨٦٩

البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com

النند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البنك ومدير الاستثمار ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردية بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأنها لا تخفي أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها لل المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

(四三)




٢٤٣ تحدیث

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel : +202 35727311

CALL
CENTER 19189

CALL
CENTER 19189

www.midbank.com.eg



البند التاسع والعشرون: تقرير مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاقتراض في صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) الذي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات

الأستاذ/ عاطف عبد الرزاق حسن يحيى
 (مكتب عاطف عبد الرزاق حسن يحيى محاسبون
 قانونيون)
 رقم القيد في سجل الهيئة "١٧٠٠"

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات واقرارات كلاً من المستشار القانوني والجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحبة المحتوى، كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجذوي التجاري للنشاط موضوع النشرة أو لقررتها على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد، أو إقرار، أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة".



(٤٥)

٢٠٢٤ تجديد